ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

مدى حجية الدفوع الخاصة في إعفاء صاحب المشروع الاستثماري من المسؤولية البيئية

The extent of the validity of private defenses in exempting the investment project owner from environmental responsibility

سنقرة عيشة*.

جامعة زيان عاشور بالجلفة

تاريخ الإرسال : 2019-04-10 ، تاريخ القبول: 2019-11-19، تاريخ النشر:2019-11-30

ملخص باللغة العربية:

تحقيقا لمبدأ العدالة اشترطت أغلب التشريعات في مجال جرائم البيئة، التي تقتضي مسؤولية الجاني البيئية منح صاحب المشروع الاستثماري حق التمسك بعدة دفوع خاصة من أجل إعفائه من الضرر الواقع البيئة، خاصة إذا اتخذ كل سبل الحيطة والحذرلكبح التلوث الناتج عن مؤسساته.

من جانب أخر تتنوع هذه الدفوع الخاصة لتشمل دفوع إدارية ودفوع شخصية، غير أنها تختلف من حيث الحجية القانونية، الأمر الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بأحد هذه الدفوع دون الأخر، في ظل غياب معيار قانوني حصري لمجموع الدفوع وتوضيح مدى حجيتها القانونية، يأتي هذا في ظل قصور الأحكام التي تنظم المسؤولية البيئية، وخاصة ما تعلق بمعايير تحديد الدفوع الخاصة مع الإشارة إلى أن الرأي الفقهي قد كان حاضرا بقوة فيما يتعلق بمسألة الدفوع المعفية من المسؤولية البيئية، وقد انقسم بين مؤيد لهذه الدفوع ومعارض لها.

الكلمات المفتاحية: الدفوع الخاصة، المسؤولية البيئية

Summary in English

In order to achieve the principle of justice, most of the legislations in the area of environmental crimes require that the environmental offender be given the right to hold several special defenses in order to exempt him from environmental harm, especially if he takes every precaution to curb pollution caused by his institutions.

On the other hand, these special defenses vary from administrative defenses to personal defenses, but they differ in terms of legal authority. This gives the judge broad discretion in taking one of these defenses without the other. In the absence of an exclusive legal standard for the total defenses, This is in light of the lack of provisions governing environmental responsibility,

*Corresponding author, e-mail: docsandra17@gmail.com

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

especially with respect to the criteria for determining special defenses, while noting that the jurisprudential opinion was strongly present with regard to the issue of defenses exempt from environmental responsibility, and was divided between supporters and opponents of these defenses.

Keywords :private defenses, environmental responsibility

مقدمة:

إن المبدأ القانوني العام يقتضي مسؤولية صاحب المشروع البيئية عن كل الأضرار التي تصاحب نشاطه والتي يسببها التلوث بكل أشكاله، ويستوي في ذلك مستغل المنشأة الصناعة مع غيره من المستغلين في المجال الفلاحي والسياحي والخدماتي وغيره، وما زاد الأمر حدة هو اقتحام الآلة التكنولوجية لمختلف هذه المجالات، مما غير المسار الطبيعي للبيئة وأدى بعناصرها إلى الهلاك والفناء.

لذا تناولت معظم التشريعات في بعديها الدولي و المحلي ذلك، واستنكرت الجرائم البيئية في حقها، وأقرت مسؤولية صاحب المشروع الملوث وألزمته بالتعويض سواء التعويض العيني أو التعويض المالي، غير أنه في مقابل ذلك قد تنتفي المسؤولية البيئية في حال ما إذا توفرت آليات يدفع من خلالها صاحب المشروع بعدم مسؤوليته عن الضرر البيئي، حيث يتمتع مستغل المنشأة بعدة دفوع قانونية تمنحه الحق في تبرئة ذمته، تتنوع هذه الدفوع لتشمل دفوع طبيعية، ودفوع خاصة، وهنا نتساءل: ما مدى حجية الدفوع الخاصة في دفع المسؤولية البيئية عن صاحب المشروع الاستثماري ؟، إن الإجابة على هذا التساؤل تأخذنا إلى تناول كل معطيات الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الدفوع الإدارية للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: أثر الترخيص الإداري على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري.

المطلب الثاني: أثر أسبقية الوجود على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري .

المبحث الثاني: الدفوع الشخصية للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: أثر انتفاء الخطأ من جانب صاحب المشروع الاستثماري على المسؤولية البيئية له.

المطلب الثاني: أثر خطأ المضرور على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري.

المطلب الثالث: أثر خطأ الغير على المسؤولية البيئية لصحاب المشروع الاستثماري.

المبحث الأول: الدفوع الإدارية للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري عن الضرر البيئي:

غالبا ما يثبت الواقع العملي أن الأضرار التي تحدث في البيئة تنتج عن سير العمل في المنشأة أو في المنشآت المرخص لها من قبل جهة إدارية مختصة، والأمثلة في ذلك كثيرة حيث يكون سوء تسيير المصنع أو المنشأة سببا في عملية تلويث البيئة بالأدخنة السوداء، أو الروائح المقززة أو الضجيج الحاد المستمر ليلا ونهارا، وتؤدي جميعها إلى حدوث أضرار بالبيئة، قد تكون ناتجة عن سير العمل في المصنع أو المعمل...الخ[1]، من هذا المنطلق يمكن تناول الدفوع الإدارية على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الترخيص الإداري على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري: عادة ما تكون المنشآت الملوثة التي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ينجم عن استغلالها أو سير العمل بها أضرارا بيئية، مدرجة في عداد المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة، والتي يشرط القانون من أجل تشغيلها، أو إنشائها أو إحداث تغيرات فيها الحصول على ترخيص من جهة الإدارة، وبالرغم من احترام المستغل لبنود وشروط الترخيص، وخضوعه لكل القيود الإدارية والقانونية فإن هذه المنشآت قد تلحق أضرار بالجيران بسبب التلوث المنبعث منها، وهنا أثير الخلاف بين الفقهاء في مدى إمكانية تمسك المستغل للمنشأة المرخصة من طرف الإدارة المختصة بسبق حصوله على الترخيص الإداري، حتى يتم إعفاءه من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلال منشأته[2]، هذا ما سوف نتناوله من خلال:

الفرع الأول: الرأي الفقهي والقانوني القائل بحجية الترخيص في دفع المسؤولية البيئية:

أولا: الرأي الفقهي: لقد اشترط أصحاب هذا الرأي حدوث أضرار من التلوث الناتج عن أنشطة مشروعة مرخص لها إداريا، فمن الصعب الجزم بأن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ، طبقا لمفهومه القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضيه اللوائح والقوانين، لأن هذا النشاط عادي مسموح به طبقا للوائح الإدارية ومع ذلك يسبب ضررا، مثال ذلك التلوث الناجم عن المشروعات الصناعية التي يستغل فيها مساحات كبيرة من العقار الصناعي، حيث تفرز أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلويث البيئة، بالرغم من أن هذه النشاطات مصرح بها وقد تقيدت المشروعات بالمواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة، فبالرغم من ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث، كذلك الحال بالنسبة لأضرار التلوث التي تصيب الجيران لا تنتج في جميع الأحوال عن ارتكاب سلوك خاطئ ، أو عمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين، إذ تنتج عن نشاط مشروع حصل صاحبه أو مستغله على ترخيص مسبق من جهة الإدارية مراعيا في ذلك كل ما تقتضيه القوانين، فقد يتخذ مستغل المنشأة الصناعية كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة الأكثر حداثة لتفادي حدوث التلوث، أو التخفيف منه وهنا ينتفي الخطا من جانبه ويستحيل تقرير مسؤولية مستغل تلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقا لما تقتضيه المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات في جانبه[3].

هذا ما أدى باتجاه فقهي إلى القول بأن الترخيص الإداري يعفى من المسؤولية، مثل الفقه الفرنسي القديم، سواء إعفاء المستغل من المسؤولية المدنية أو الجزائية، وذلك بحجة أن المستغل الذي يحصل على ترخيص من الإدارة يكون قد استعمل حقه دون أي تعدِ، وبالتالي إذا نجم عن هذه الممارسة ضررا للغير، أو البيئة فليس من حقه أي طرف رفع شكوى ضده طالما أن المستغل قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة أثناء ممارسته، أو استغلاله لنشاط مصنعه، أو منشأته وهذا بالنسبة للمنشآت المرخص بها، أما بالنسبة لتلك المنشآت التي لا يستلزم القانون من أجل إنشائها أو تشغيلها الحصول على ترخيص، فإن هذا الإعفاء يعطي لمستغل هذا النوع من المنشآت حصانة ضمنية من المسؤولية ومن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن سير العمل، طالما أثبت أنه قد اتخذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة، فالجهة الإدارية حينما تستلزم ضرورة الحصول على الترخيص الإداري من أجل ممارسة نشاط معين، فإن ذلك يتطلب منها بحثا دقيقا يشمل الشق الإيجابي والسلبي لاستغلال هذا النشاط [4].

ثانيا: الرأي القانوني: على مستوى دولي تعتبر اتفاقية بروكسل لعام 1971م في نص مادتها الأولى أن الناقل البحري، أو مالك السفينة معفى من المسؤولية إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن الضرر بموجب اتفاقية باريس وفينا، هكذا

مجلة الحقوق والعلوم الانساني ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

إذا كانت المادة الأولى تعفي الناقل البحري من المسؤولية الناجمة عن الحوادث التي تتم أثناء النقل البحري للمواد النووية، حيث يصبح مستغل المنشأة هو المسؤول الوحيد، إلا أن الإعفاء لا يقتصر على الحوادث المذكور فقط ، وإنما يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن حادثة نووية تلحق بالمنشأة النووية ذاتها أو الممتلكات في مكان المنشأة، هذا وقد بينت الاتفاقية أن أحكامها لا تؤثر على مسؤولية مستغلي السفن النووية عن الأضرار الناتجة عن حادثة نووية تقع بسبب الوقود النووي، أو النفايات المشعة لتلك السفينة عملا بأحكام اتفاقية بروكسل لعام 1962م بشأن مستغلي السفن النووية، أيضا أحكام الإعفاء التي قررتها الاتفاقية لا تمتد إلى أي شخص يتسبب في وقوع ضرر بعمل أو امتناع قام به بقصد إحداث الضرر[5].

يضاف إلى ذلك مسؤولية الدولة إزاء الأنشطة التي تدار على إقليمها وينجم عنها تلوثا عابرا للحدود، ينال من بيئة الدول المجاورة، فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين متبعة في ذلك ما تقتضيه الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة، وما سنته القوانين الوطنية التي وضعت مقاييس ومستويات للتلوث مراعية في ذلك المقاييس الدولية، وقد أحكمت الرقابة عليها، ورغم ذلك نجم عنه تلوث فإنه من الصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة طبقا لنظرية المسؤولية الخطيئة، ففي كل هذه الحالات لا نجد أي اقتراف للخطأ من جانب الشخص المستغل للنشاط ، مما يجعل التعويض عن الأضرار متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية[6].

الفرع الثاني: الرأي الفقهي والقانوني القائل بعدم حجية الترخيص في دفع المسؤولية البيئية:

أولا : الرأي الفقهي: فعلى إثر الانتقاد الموجه لأصحاب الرأي الأول والقائل بأن الترخيص يعفي من المسؤولية أشاد أصحاب الرأي الثاني بأن الغرض من الترخيص الإداري هو ضمان توافر الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة أنواع معينة من الأنشطة، مراعاة للصالح العام، فهو لا يمنح لمن يطلبه إلا بعد التحقيق من استيفاء هذه الشروط ، وبعد إجراء تحقيق عام للمنافع والمضار، ومن ثمة فلا علاقة لهذا الترخيص بحقوق الغير إذا أصابهم ضرر بسبب مباشرة واستغلال هذا النشاط ، فهو لا يضفي على فعل المستغل وصف الإباحة، بل يبقى مسؤولا عن كل الأضرار الناتجة عن التلوث أو المضار التي تتجاوز نطاق المألوفية، من أجل ذلك استقر الرأي فقها وقضاءا في فرنسا ومصر على أن الترخيص الإداري لا يعفي من المسؤولية، حيث تقرر مسؤولية المستغل عن الأضرار البيئية التي يسببها، سواء راع في ممارسة نشاطه ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها أم لا، حصل أو لم يحصل على ترخيص، احترم أو خالف نطاق الترخيص الممنوح له، بغض النظر عن بذله العناية الواجبة من عدمه[7].

ثانيا: الرأي القانوني: نص المشرع المصري في المادة (807) فقرة ثانية من القانون المدني، وكذا نص المشرع الأردني في المادة (1027) من القانون المدني وأعطى خصوصية للجار المتضرر في الحق بطلب التعويض عما يصيبه من أضرار تتجاوز الأعباء العادية، ولا يجوز لصاحب المشروع الملوث التمسك بسبق حصوله على ترخيص من قبل الجهة المختصة لسير العمل في المنشأة، لأن هذا الترخيص لا يؤثر على مبدأ المسؤولية، ومن هنا يبدو جليا أن حصول المستغل أو صاحب المشروع على ترخيص من قبل الجهة المختصة بإنشاء أو استغلال منشأة ينتج عنها أضرار للأفراد من عمليات التلوث في البيئة، عن طريق الأدخنة السوداء الخانقة، أو الروائح المقززة أو الضوضاء، أو تكدير الماء، أو إفساد التربة لا يعفى مرتكب فعل التلوث من تعويض المتضررين فالترخيص الإداري قد منح من أجل ممارسة النشاط لاغير، وليس من أجل الإضرار بالغير أو بالبيئة وعلى هذا الرأي

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية وكذا محكمة النقض الفرنسية[8].

هكذا يتبين بأن حصول الشخص على ترخيص لممارسة نشاط ، أو استغلال منشأة لنشاط معين ينتج عنه عمليات تلوث للبيئة أو أحد عناصرها التي تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص لا يشكل عقبة في طريق رفع دعوى بيئية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية[9].

كما تجدر الإشارة إلى عدة اجتهادات قضائية في هذا الشأن منها:

-حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية المالك بالنسبة للمحال المعفاة من شرط الترخيص الإداري، وقضى بأن المضايقات والمضار المتولدة عن مطبعة، أو محل حدادة، أو مدرسة أو مخبر تجيز طلب التعويض وفي مصر قضت محكمة النقص المصري بأنه:<< في حال حدوث ترخيص من الجهة المختصة بإنشاء أو إدارة محل مقلق للراحة، أو ضار بالصحة، كمصنع للمواد الكيماوية لا يعفى المستغل للمصنع من مسؤوليته عن الأضرار الناتجة عن التشغيل، دون إمكانية دفع المسؤولية من جانب المستغل بأن الجهات المصدرة للترخيص لا تسمح بإنشاء، أو تشغيل المصنع إلا بعد استيفاء مواصفات معنية لأنه لا تأثير لهذا مطلقا على توافر أركان المسؤولية >>، ويعتبر هذا الرأي متفقا مع قواعد العدالة ونصوص التشريع الوضعي الذي يجرد الترخيص الإداري من كل قيمة قانونية تعفى من مسؤولية المستغل للنشاط المرخص به، وهو الرأي المرجح لأن الترخيص لا يحول دون طلب التعويض عن أضرار التلوث[10].

الفرع الثالث: مدى إمكانية طلب إلغاء الترخيص الإداري من طرف المضرور من التلوث: يتوقف تقرير حق الجار المضرور من التلوث في الطعن في قرار الترخيص المعيب بالإلغاء من عدمه، إذا كان له مصلحة في ذلك، وهو الأمر الذي استقر عليه القانون والفقه والقضاء في كل التشريعات، منها التشريع الفرنسي والمصري، ومن الاجتهادات القضائية القارة والحديثة ما حكمت به المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الإداري الصادر بالترخيص لصاحب مستودع حديد خردة أقامه في منطقة سياحية، على أساس أن هذا المستودع شوه وأخل بالمنظر الجمالي للمنطقة، والذي رفع الطعن فيه أحد سكان المنطقة، وإذا قضي بإلغاء الترخيص الباطل فإنه يترتب عليه الحكم بإعدام الترخيص بأثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدوره، وتلزم الإدارة بإزالة آثار هذا القرار وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ويمتنع على الإدارة إصدار أي قرار أو ترخيص جديد يخالف حكم الإلغاء، ويتعرض رجل الإدارة الذي يمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء للجزاءات التي ينص عليها القانون في هذا الشأن[11].

المطلب الثاني: أثر أسبقية الوجود على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري: يقصد بأسبقية الوجود أن يكون مستغل المنشأة الملوثة للبيئة مصدر التلوث أسبق في وجوده، واستغلاله عن الجيران المتضررين من التلوث المنبعث منها، أو أن يكون هؤلاء الجيران أسبق في وجودهم أو استغلالهم على مستغل تلك المنشأة، لقد تباينت وجهات نظر الفقهاء والقضاء فيما يتعلق بتلك المسألة، حيث قال البعض وهم قلة من الفقهاء والقضاة بأن فكرة أسبقية الاستغلال الفردي تعفي الجار الملوث من المسؤولية عن أضرار التلوث، بينما اتجه البعض الآخر وهم الأغلبية من الفقهاء والقضاة في فرنسا ومصر إلى أن فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي هي التي تعفيه من المسؤولية، هذا وقد تدخل المشرع الفرنسي وأقر صراحة إمكانية التمسك بفكرة أسبقية الاستغلال الفردي، وذلك تحت تأثير النظام الرأسمالي لأجل الإعفاء من المسؤولية البيئية متى كانت المنشأة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

مصدر التلوث ذات طابع اقتصادي، صناعي، زراعي، حرفي تجاري، مغلبا بذلك الجانب الاقتصادي على مصلحة الجيران في المطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث التي تلحق بهم جراء ممارسة هذه الأنشطة[12]، على هذا الأساس يمكن تحليل كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الرأي الفقهي والقانوني القائل بحجية أسبقية الوجود في دفع المسؤولية البيئية:

أولا: الرأي الفقهي: في الحياة العملية عادة ما يكون مستغل المنشأة الصناعية مصدر الضرر سابقا في تواجده في المكان ، وفي استغلاله لهذه المنشأة عن غيره من الجيران، الذين تلحقهم الأضرار والأدخنة السوداء أو الإنبعاثات الضارة، كمصانع الكيماويات أو الإسمنت...إلخ، وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه بأن مصدر التلوث البيئي أسبق في الوجود من المضرور الذي أتى وقطن بالقرب من هذه المنشأة حيث لا يحق له التظلم ضد مصادر المضايقات، وسيكون لدى المدعى عليه دفع يتمثل في أنه أسبق في الوجود وأن المدعي هو الذي أتى إلى مصدر التلوث فعليه تحمل تصرفاته[13].

فمن يقيم منشأة ملوثة للبيئة كمصنع مثلا في منطقة نائية خالية، ثم امتد إليها العمران فلا يجوز للجيران اللاحقين أن يشتكوا من التلوث، أو المضار التي تحدث لهم جراء تشغيل ذلك المصنع، لأن هؤلاء الجيران حينما أقاموا بجوار المنشأة الملوثة مصدر الضرر كانوا يعملون بوجود هذه المضار ومن ثم يتعين عليهم الامتناع عن البناء بغرض السكن بجوار هذه المنشأة، أما وأنهم قد أقدموا على هذا العمل فإنهم قد عرضوا أنفسهم طواعية لتلك المضار، وبالتالي ليس لهم حق الشكوى فهم بذلك قد قبلوا تحمل هذه المخاطر، لاسيما وأن القضاء قد قبل فكرة المخاطر للإعفاء من المسؤولية، وقد حاول الفقه أن يلتمس سندا تشريعيا لما ذهب إليه من إعفاء رجال الصناعة الأسبق في الاستغلال من المسؤولية عن أضرار التلوث التي تلحق بالجيران اللاحقين عليه، وقد وجد ذلك ضمن القرار الصادر في 05 أكتوبر والذي جاء فيه:<< حينما يقوم الشخص بالبناء بجوار منشأة صناعية مرخصة من جانب الإدارة ، فإنه لا يقبل طلبه لسحب الترخيص وإغلاق المنشأة >>، وقد رأى الفقه أن هذا النص يعد استثناءا من القواعد العامة في القانون المدني[14].

من جهة أخرى يتجه رأي فقهي آخر إلى أنه لا يجوز أن ينشىء إقامة المصنع وضع أعباء عينية لم ينص عليها القانون، ولم تقبل بها الإدارة، يكون من شأنها أن تقيد أهل الجوار في استعمال حقوقهم، لكن يختلف الأمر إذا أقيم المصنع في منطقة صناعية مناسبة، وتم إنشاء مصح بالقرب منه ففي هذه الحالة ليس لصاحب المصح أن يحتج بمضار الجوار[15].

ثانيا: الرأي القانوني: لقد اعتنقت بعض محاكم الموضوع الفرنسية الرأي القائل بأن أسبقية الاستغلال تدفع المسؤولية، حيث رتبت أثرا معفيا عن أسبقية استغلال رجل الصناعة، وحرمت المضرور من التلوث بالمطالبة بالتعويض عما تحمله من أضرار، حيث قضت محكمة «Leyon» برفض طلب التعويض عن أضرار التلوث الناتجة عن تشغيل منشأة صناعية مجاورة على أساس أن المنشأة كانت موجود قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه، كما أنه لا يوجد أحد قد تضرر من قبل من وجود هذه المنشأة حينما كانت الأراضي خالية حولها من المساكن، أما وأن الجار قد قام بتغير حالة الأرض بقيامه بالبناء عليها مما جعله عرضة للأضرار، فإنه يكون بذلك وحده مسؤولا عن هذه الأضرار التي حدثت له نتيجة لتغير صفة المكان، كذلك سار القضاء الإداري على هذا النحو حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي بأن الشخص الذي يقيم بناءا بجوار المنشآت العامة التي تكون مصدرا

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (91-104)
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

للتلوث فإنه يكون ملزما بتحمل هذا الضرر دون أن يكون له حق المطالبة بالتعويض، لكن بشرط عدم تفاقم أو اشتداد المضار الناجمة عن هذه المنشأة بعد إقامة الجيران بجوار هذه المنشأة[16].

يضاف إلى ذلك توجه المشرع الأردني إلى الأخذ بنظرية أسبقية الوجود والنص في المادة (1026) من القانون المدني على عدم جواز المطالبة بالتعويض عن وضع قديم وموجود، وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به محكمة التمييز الأردنية، ومنه فبإمكان الملوث أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأسبقية الوجود على أن يكون تصرفه مشروعا[17].

الفرع الثاني: الرأي الفقهي والقانوني القائل بعدم حجية أسبقية الوجود في دفع المسؤولية البيئية: الرأي القائل بأسبقية الوجود كدافع للمسؤولية قد انتقد من طرف الفقه والقضاء في العصر الحديث، على أساس أن هذه النظرية تجافي قواعد العدالة، إذ ليس من العدالة حرمان المضرور جراء التلوث من التعويض كما أن هذه النظرية تتعارض مع القواعد العامة من عدة نواحي:

- لا يمكن الحكم باعتبار الشخص الذي يقوم بالبناء بجوار المنشأ المرخصة أنه قبل ضمينا بوجود المخاطر الناتجة عن سير العمل لهذه المنشأة، لأن ذلك يخالف قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد طبق القضاء شرط عدم الإعفاء من المسؤولية في كثير من المنازعات الخاصة بالجوار

- لا يمكن اعتبار الشخص مخطئا حين يبني بجوار هذه المنشآت، فهذا التصرف يشكل ممارسة عادية ومشروعة لحقه .

- القول بوجود خطأ مشترك بين المسؤول عن المنشأة، ويستغرق خطأ الجار ضمن خطأ مستغل المنشأة الصناعية، وطبقا للقواعد العامة فالشخص يكون مستحقا للتعويض الكامل عندما يكون خطأه مستغرقا بخطأ المدين، وبناء على ذلك استقر الرأي بأن أسبقية الاستغلال الفردي لا تؤثر على مبدأ المسؤولية ويحق للجار طلب التعويض.

هكذا وعلى العكس من ذلك ذهب الفقه في مصر إلى تأييد فكرة سبق الوجود كما أن هناك من اتجه إلى القول بفكرة طبيعة الحي أو المنطقة التي توجد فيها المنشأة الملوثة للبيئة إذا ما كانت منطقة صناعية او منطقة سكنية، حيث أن الضرر الذي ينتج عن المنشأة بالمنطقة الصناعية يعد ضررا عاديا لأن في الأحياء الصناعية المليئة بالمصانع يكون مالك الأرض مخطئا عندما يقوم بالبناء بتلك المناطق المجاورة لها، وهذا الرأي أخذ به القضاء الفرنسي[18].

المبحث الثاني: الدفوع الشخصية للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري عن الضرر البيئي:

تعد من بين الدفوع التي يمكن لصاحب المشروع الاستثماري الذي نتج عن مشروعه أضرارا مست البيئة أن يتمسك بها، ما يسمى بالدفوع الشخصية والتي أساسها الخطأ، فالظاهر أن صاحب المشروع يعتبر مسؤولا بيئيا أمام كل من تضرر ويلزم بدفع التعويض، غير أنه قد ينتفي الخطأ من جانبه نظرا لعدة أسباب وهنا تظهر مدى حجية هذه الدفوع الشخصية من عدمه، هذا ما سوف يتبين معنا من خلال مايلي:

المطلب الأول: أثر انتفاء الخطأ من جانب صاحب المشروع الاستثماري على المسؤولية البيئية له: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال، حيث يتعذر في أغلب الأحيان إقامة دليل على توافر الخطأ وبالتالي ينتهي الحال بالمدعي أن يتحمل وحده كل الأضرار الناجمة عن التلوث، ويرجع في معظم الأحيان عجز المضرور عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

أسباب منها:

-1 قصور الإمكانيات المادية لدى المضرور من التلوث، إذ قد يحتاج إثبات خطأ مستغل المنشأة الملوثة للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين يصعب تحمل نفقاتهم

-2 طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاته يمكن أن تكون عائقا أمام إثبات الخطأ، حيث لا تظهر هذه الأضرار مباشرة بعد حدوث واقعة التلوث، وإنما يتراخى ظهور الأضرار البيئية مدة من الزمن، وبالتالي يكون من الصعب إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة لأن الظروف تتغير[19].

من جانب آخر يستطيع صاحب المشروع الملوث أن يدفع المسؤولية عن نفسه، إذا استطاع تقديم الدليل على أنه قد قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، وأنه قام بما يجب عليه من حيطة، ولم يقم بمخالفة القوانين المعمول بها، أي أنه يثبت أن سلوكه يتفق مع سلوك الشخص المعتاد ومنه يتبين قصور المسؤولية القائمة على أساس الخطأ على استيعاب كل منازعات التلوث البيئي، وهي تقف عاجزة أمام حماية المضرورين من عمليات التلوث[20].

كما أنه لا يمكن تقرير أن كافة الأضرار البيئية ناتجة عن عمل غير مشروع، أو انحراف عن السلوك المعتاد، لأن مستغل المنشأة الصناعية وغيرها قد يتخذ كافة ما تفرضه عليه القوانين، بل قد يستخدم أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من أجل تفادي أضرار التلوث، أو على الأقل تخفيف حدتها وهو بذلك يحتج بكل هذه التدابير في مواجهة المسؤولية البيئية، فقيام المستغل لمشروع صناعي مثلا بتصريف ما يترتب عن صناعته من مخلفات في مجرى مائي، أو نهر وفقا للقوانين وبنسب وكميات مسموح بها، يؤدي إلى إلحاق أضرار بالكائنات الحية، أو تضرر الأراضي المجاورة لهذا النهر، وهنا ينتفي الخطأ من جانب المستغل وليس هناك أي فرصة لإثبات الخطأ لانعدامه أصلا[21].

المطلب الثاني: أثر خطأ المضرور على المسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري: لكي يعتبر خطأ المضرور دافعا للمسؤولية البيئية لابد وأن يكون للمدعى عليه، والذي هو صاحب المشروع يد في إحداث الضرر ولو بمساهمة بسيطة، وفي حال أن ثبت أن الخطأ حدث بفعل المضرور هنا يعفى صاحب المشروع من المسؤولية مطلقا، غير أنه إذا كانت مساهمة المضرور بخطئه تشكل جزءا من الضرر فقط ، فإن مسؤولية صاحب المشروع تكون جزئية ولا يعني منها كلية[22].

الفرع الأول: موقف بعض التشريعات المقارنة إزاء حجية خطأ المضرور في دفع المسؤولية البيئية: الملاحظة أن معظم التشريعات العربية تحدثت عن الدفوع التي يمكن من خلالها دفع المسؤولية، من ذلك قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الذي تكلم بشكل واسع عن هذه الدفوع[23].

فالقواعد العامة في المسؤولية تقتضي أن خطأ المضرور يكون سببا في إعفاء المدعى عليه من المسؤولية عن الأضرار بشكل كلي أو جزئي، حيث يعتبر خطأ المضرور سببا من أسباب دفع المسؤولية أي كان الأساس الذي تقوم عليه، ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك عند البحث عن مسؤولية مستغل المنشأة عن أضرار التلوث البيئي، وقد أجمع الفقه على أن المسؤولية عن أضرار التلوث يمكن أن تستبعد كليا أو جزئيا إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المضرور، فالتقصير والإهمال في أخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية من جانب المضرور، من أجل تفادي الأضرار المدعى بها كليا أو جزئيا تخول لصاحب المشروع، أو المدعى عليه

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

إمكانية دفع المسؤولية كليا أو جزئيا[24].

من بين التشريعات التي تتناول فكرة الخطأ كأحد وسائل دفع المسؤولية، القانون الأردني الذي نص على ذلك في المادة (261)، وكذا المشرع المصري بنص المادة (165) مدني، حيث تناول إمكانية دفع المسؤولية عن المدعى عليه كليا أو جزئيا، إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ المضرور، وإذا اجتمع فعل المضرور مع فعل المسؤول، فإن الحكم يختلف حسب ما إذ كان أحد الفعلين يستغرق الآخر فإما أنه يفوقه جسامة، وفي هذه الحالة إذا كان فعل المضرور قد استغرق فعل المدعى عليه انتفت المسؤولية من جانب المدعى عليه، وعلى العكس من ذلك حيث تقوم مسؤولية المدعى عليه إذا استغرق خطأه خطأ المضرور، أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، وكان كل منهما قد ساهم في إحداث الضرر، فإن المسؤولية توزع بين الاثنين المضرور والمدعى عليه، وقد ذهبت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية، وكذا محكمة النقض المصرية[25].

كما أن القضاء قد سار على هذا النحو، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية قاضي الموضوع في اعتباره التهاون من جانب الشخص الذي قام ببناء عمارة للسكن بالقرب من مطار نيس الذي كان موجوداً من قبل، مع عدم أخذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، مثل استخدام المواد العازلة للصوت يعد هذا خطأ من جانبه قابلا لإعفاء شركة «إيرفرانس» من مسؤوليتها كليا أو جزئيا، فيما يتعلق بالضجيج الذي تحدثه محركات الطائرات أثناء هبوطها وإقلاعها من المطارات، في هذا الحكم اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن خطأ المضرور يعد سببا للإعفاء من المسؤولية، وأيضا قضي بأن الطبيب المستغل لعيادة طبية يكون له الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن مصنع الجار بسبب المطارق الآلية ما لم يثبت المسؤول توافر الخطأ من جانب الطبيب بافتتاحه العيادة بالقرب من المصنع[26].

من جانب آخر تعد مسألة موافقة المضرور البسيطة على الأضرار المحتمل وقوعها سببا غير معفي من مسؤولية المدعى عليه كاملة، فالشخص الذي يقيم بجوار منشأة صناعية يعرف أنه من المحتمل حدوث عمليات تلوث بالروائح والأدخنة السوداء، أو الضجيج الشديد نتيجة عيب في المعدات والآلات، فهذه المعرفة لا يترتب عليها إعفاء صاحب المنشأة من المسؤولية المدنية، كما أن فعل المضرور بسبب الأضرار النووية وعلى خلاف القواعد العامة في المسؤولية المدنية لا تنفي مسؤولية القائم بالتشغيل، أما بالنسبة للأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي والتي نصت عليها معاهدة بروكسل سنة 1969م، فإنها تستبعد مسؤولية المالك حتى تثبت الضرر بالتلوث الزيتي الناتج كليا أو جزئيا عن عمل المضرور أو إهماله[27].

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية 1969م والتي تناولت دفوع الإعفاء من المسؤولية البيئية والتي يكون أساس ذلك فيها خطأ المضرور، حيث يؤدي ذلك إلى الإعفاء من التعويض أو من المسؤولية، وقد نصت المادة (03) من هذه الاتفاقية في فقرتها الثانية:<< إذا أقام المالك الدليل على أن الضرر بالتلوث ناتج بكليته أو جزء منه، إما من عمل الشخص الذي تحمله لكونه قد تصرف أو أهمل التصرف بقصد إحداث ضرر، وإما من تهاون هذا الشخص، فإنه يعفى من كل أو بعض مسؤوليته نحو هذا الشخص >>، يتضح من نص هذه المادة أن الحالة تخص الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا عمدية او يهملون التصرف، ويترتب على ذلك وقوع ضرر التلوث في هذه الحالة كمبدأ عام يعفى مالك السفينة من المسؤولية طبقا لنص هذه المادة من الاتفاقية[28].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري إزاء حجية خطأ المضرور في دفع المسؤولية البيئة: بالنسبة للتشريع الجزائري نجد أن

مجلة الحقوق والعلوم الانساني ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

المشرع قد تناول في المادة (138) قانون مدني حالة الإعفاء من المسؤولية بسبب خطأ المضرور وذلك بالنص:<<...ويعفى من المسؤولية الحارس إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة>>، فالمشرع قد تناول في نص المادة (138) المسؤولية عن حراسة الأشياء بالنسبة للمضرور والتي تعتبر قاصرة، ولا يترتب عليها إلا تغطية معظم الأضرار البيئية التي تنوعت مصادرها، وليس كل الأضرار البيئية الحديثة كتلك الأضرار النووية والإشعاعية[29].

المشرع في الفقرة الثانية من المادة (138) تناول حالات الإعفاء من المسؤولية عن الأشياء، ومن بين تلك الدفوع التي تعفى من المسؤولية خطأ المضرور، والذي اتسم بمصطلح عمل الضحية، وعليه فالمشرع الجزائري تناول حالات الدفوع طبقا للأحكام العامة والتي يمكن إدخالها في مجال المسؤولية البيئية، فإذا كانت هذه المادة تقرر مسؤولية مالك الأشياء أو حارسها عن التلوث فإن مجموع الدفوع التي تتضمنها هذه المادة يمكن تطبيقها في هذا الشأن أيضا، كما أن المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الدولي وضع بعض الحالات التي يمكن لمالك السفينة أن يعفى من مسؤوليته بسببها، حيث نص في المادة (118) من القانون البحري الجزائري:<< لا يعتبر المالك مسؤولا عن التلوث إذا أثبت أن الضرر الحاصل نتج عن:

- عمل حربي والأعمال العدوانية والحرب الأهلية والعصيان، أو التمرد أو حادث ذو طابع استثنائي لا يمكن تجنبه والتغلب عليه
- الغير الذي تعمد بعمله إحداث الضرر
- الإهمال أو أي عمل آخر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران، والمساعدات الملاحية الأخرى عند ممارسة هذه المهمة >>، من نص هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد ساير ما جاءت به اتفاقية 1969م وبرتوكول 1992 الملحق بها[30].

كما أضاف حالة خطأ المتضرر ضمن نص المادة (119) من القانون البحري الجزائري:<<.. أثبت المالك بأن الضرر الحاصل من جراء التلوث نتج كله أو جزء منه بفعل الشخص الذي أحدثه عن تعمد لإحداث ضرر، وإما من جراء إهمال هذا الشخص >> جاء في هذه الحالة إعفاء المالك من كامل مسؤوليته أو جزءا منها تجاه الشخص المضرور[31].

المطلب الثالث: أثر خطأ الغير على المسؤولية البيئية لصحاب المشروع الاستثماري

كأصل عام خطأ الغير لا يعفى من المسؤولية وإنما يخففها، إلا إذا تبين أن خطأ الغير هو العامل الأول في احداث الضرر الذي أصاب المضرور، وقد بلغ حدا من الجسامة بحيث يستغرق خطأ المسؤول، ولما كانت المسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار تستند إلى نظرية مضار الجوار، تعد إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي تعتد بالضرر وحده ولا تقيم أي وزن لخطأ المسؤول، وكان الأصل في هذه الأخيرة أنه لا يجوز للمسؤول التنصل من المسؤولية بإثبات خطأ الغير، فالنتيجة الحتمية أن خطأ الغير لا يعد سببا يعفي من المسؤولية البيئية لصاحب المشروع أو المؤسسة على أساس مضار الجواز، إذ تقوم مسؤوليته على أساس الضرر وليس الخطأ[32].

الفرع الأول : موقف أصحاب الرأي الفقهي إزاء حجية خطأ الغير في دفع المسؤولية البيئية:

أولا: الرأي الفقهي الأول: القائل بحجية خطأ الغير في دفع المسؤولية البيئية: فحسب رأي أصحاب هذه النظرية فإن الشخص يعد مسؤولا عن عمله الشخصي ومسؤولا عن عمل غيره إذا وجد نص أو اتفاق يقضي بذلك، كالشخص المسؤول عن أعمال

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تابعه، أو الآلة التي تحت سيطرته وفي حراسته، فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه ولا تربطه أي علاقة بالمدعى عليه، كان هذا الغير دافعا للمسؤولية حسب وجة نظر بعض الفقهاء في ذلك[33].

ففعل الغير بعد ثبوتة يأخذ حكم القوة القاهرة، أو الحادث المفاجئ في نفس العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر المطالب بتعويضه، وبالتالي يعفي من المسؤولية، حيث يعتبر خطأ الغير أحد تطبيقات السبب الأجنبي الذي يحول وجوده دون قيام المسؤولية على عائق المدعى عليه، فإذا توافر خطأ الغير يمكن للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإثبات هذا الخطأ، ويقصد بالغير كل شخص غريب عن الملوث ساهم في إحداث الضرر البيئي، أو كان السبب الوحيد في حصوله، ويشترط أن لا يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم الملوث، أي لا يجب أن يكون هذا الملوث في مركز المتبوع أو المكلف بالرقابة بالنسبة للغير، وفي حالة اشتراك فعل المدعى عليه مع فعل الغير هنا يتم النظر إذا ما كان أحد الفعلين سيتغرق الآخر، فإذا كان هذا الأمر انعقدت المسؤولية كاملة في جانب من نسب إليه الفعل المستغرق، أما إذا لم سيغرق أحد الفعلين الآخر أعتبر كل منهما مساهما في حدوث الضرر، ويسأل عن جزء من التعويض، وهذه الحالة هي حالة تعدد المسؤولية عن الفعل الضار، وحالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار، حيث يسأل كل واحد بقدر نصيبه من الخطأ المسبب للضرر، هذا في حالة المسؤولية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بينما تنتفي رابطة السببية بخطأ الغير[34].

ثانيا: الرأي الفقهي الثاني: القائل بعدم حجية خطأ الغير في دفع المسؤولية البيئية: حسب الرأي القائل بأن خطأ الغير لا يعفي من المسؤولية، فلا يوجد خلاف في الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر على أن الجار المتسبب في التلوث لا يمكن دفع مسؤوليته البيئية بإثباته خطأ الغير، حيث قضت محكمة استئناف فرساي بأن إثبات الخطأ ليس ضروريا من أجل تقرير مسؤولية المالك عن مضار الجوار، حيث تقرر مسؤوليته حتى ولو لم ينسب إليه الخطأ، وإنما بنسب إلى الغير، كما أن فعل الغير إذا ساهم بصورة أو أخرى مع فعل المسؤول في إحداث ضرر التلوث الذي يشكو منه الجيران، فهنا لا نكون أمام سبب للإعفاء من المسؤولية، وإنما نكون أمام حالة تعدد المسؤولين عن أضرار التلوث، وفي هذه الحالة يسأل كل من الملوث والغير على وجه التضامن، وتقسم المسؤولية بينهما، ما لم يحدد القاضي نصيب كل منهما في التعويض في حال أن أقام المتضرر الدعوى ضد الملوث، فلهذا الأخير أن يدخل الغير الذي ساهم معه في إحداث ضرر التلوث ليقضي بالتعويض عليهما معا، وإذا لم يدخله كخصم في الدعوى تسنى له أن يرجع عليه بنصيبه في مبغ التعويض[35].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري إزاء حجية خطأ الغير في دفع المسؤولية البيئية: تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضمن نص المادة (118) من القانون البحري الجزائري، المتعلقة ببعض الحالات التي تعفى مالك السفينة من المسؤولية، ذكر من بين تلك الدفوع الغير الذي تعمد بعملة إحداث الضرر، حيث جعل خطأ الغير الذي تعمد إحداث ضرر يعفى مالك السفينة من المسؤولية، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال بأن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان ضرر التلوث يجب أن ينتج كليا أو جزئيا عن عمل الغير، كما لم يحدد ما إذا كان هذ الفعل العمدي قد أدى إلى إحداث ضرر التلوث، أو ضرار أيا كان حتى ولو كان أقل جسامة من ضرر التلوث، أيضا نص على الخطأ الصادر من السلطات المسؤولة عن صيانة ومكافحة النيران، والمساعدات الملاحية خلال ممارسة مهمتها، ويشترط في الشخص المسؤول حتى يحق له التمسك بالدفع بعدم مسؤوليته في

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

حالة الفعل الصادر من الغير أن:

- ألا يكون الغير من العاملين لدى الشخص المسؤول أو وكلائه، أو من يرتبطون به بأي علاق تعاقدية[36].

الخاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم طرحه من أفكار ومعلومات تم دراستها وتحليلها، حول حجية الدفوع الخاصة للمسؤولية البيئية لصاحب المشروع الاستثماري عن الضرر البيئي، إلى أن المسؤولية البيئية قد أخذت بعدا دوليا ومحليا في أغلب تشريعات الدول، وقد تم تنظيمها بموجب عدة أحكام قانونية، منها ما تعلق بالدفوع الخاصة، والتي يمكن لصاحب المشروع الاستثماري التمسك بها من أجل إعفائه من المسؤولية البيئية .

غير أنه في مقابل كل هذا لا نجد أية أحكام للمسؤولية البيئية ضمن التشريع الجزائري، وحال وجود ضرر بيئي يلجأ القاضي إلى الأحكام العامة في القانون المدني، وهو ما يزيد من حدة صعوبة تطبيق هذه الأحكام على هذا النوع من المسؤولية، خاصة غي ظل غياب معيار قانوني لتحديد قيمة التعويض، وحتى في ظل غياب تحديد نوع التعويض، خاصة ونحن نعلم بأن أغلب الآثار المتولدة عن التلوث هي أثار بعيدة المدى الزمني...،على هذا الأساس يمكن صياغة بعض التوصيات على النحو التالي:

-1 لابد على المشرع الجزائري النص على المسؤولية البيئية وكل الأحكام التنظيمية المتعلقة بها سواء ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو في قانون منفصل من أجل مواكبة ما توصل إليه التشريع العالمي في هذا المجال.

-2 لابد من الحاق العقوبات المتعلقة بالمسؤولية البيئية بتدابير احترازية لتفيعل تطبيقها على الجاني البيئي.

-3 لابد من التحديد القانوني للدفوع الخاصة حتى يتم إعفاء المتهم بجرائم البيئة التي لم يكن سببا في وقوعها ضمن نص خاص.

-4 لابد من تحديد معيار قانوني بموجبه يقوم القاضي بتحديد نوع الدفوع الخاصة الواجب العمل بها في القضية المعروضة علية .

الهوامش:

1)- عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري - مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، الطبعة العربية الأولى 2011 م ص 202 ، 203 .

2)- د:عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي ، أثر أسبقية الإستغلال على مسؤولية الملوث، أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، الطبعة 2012 م، ص 135.

3)- بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015 ، 2016 م، ص 62 63 .

4)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 136.

5)- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية -15 محمد غربي ، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

في إطار مدرسة الدكتوراه جامعة الجزائر كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه فرع الاغواط ، دولة والمؤسسات العمومية ، السنة الجامعية 2013 ، 2014 م ، ص 238.

6)- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 63.

7)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 136 ، 137 .

8)- عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 204 ، 205 .

9)- عيسى مصطفى حمادين ، المرجع نفسه، ص 205.

10)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 143.

11)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع نفسه، ص147 ، 151 ، 154 .

12)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع نفسه، ص 71.

13)- عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق ص 205 ، 206 .

14)- عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق ص 73 ، 74 .

15)- عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق ص 206 .

16)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق ص 75 ، 76.

17)- د:عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 206 .

18)- د:عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81

19)- بوفلجة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 63 ، 64 .

20)- د: عطا سعد محمد حواس ، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية، مصر الطبعة 2012 م، ص 55 .

21)- رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق السنة الجامعية 2015 ، 2016 م، ص43.

22)- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص سنة 2012 م، ص 69 ، 70 .

23)- وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع نفسه، ص 69 ، 70 .

24)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 45 ، 46 .

25)- عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص199 ، 200 .

26)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 46.

27)- عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 200 ، 201 .

28)- مونية كرواط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

، جامعة الجزائر1-- كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015 ، 2016 م، ص 61.

29)- رحموني محمد ، المرجع السابق، ص50.

30)- مونية كرواط ، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .

31)-مونية كرواط ، المرجع نفسه، ص 63 .

32)- د: عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 55 ، 56 .

33)- وليد عايد عوض الرشيدي ، المرجع السابق، ص 72.

34)- عيسى مصطفى حمادين ، المرجع السابق، ص 201 ، 202 .

35)- د:عطا سعد محمد حواس ، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، المرجع السابق، ص 56 ، 57 .

36)- مونية كرواط ، المرجع السابق، ص 62 ، 63 .

المراجع :

-1 بوفلجة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2015م، 2016 م.

-2 وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص سنة 2012 م.

3 - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، فرع القانون الدولي ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية.

4 - مونية كرواط ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر1-- كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2015م ، 2016 م.

-5 عيسى مصطفى حمادين ، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري - مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، الطبعة العربية الأولى 2011 م.

6 - د:عطا سعد محمد حواس، دفع المسؤولية عن أضرار التلوث ، مدى إمكانية دفع المسؤولية بالسبب الأجنبي ، أثر أسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث، أثر الترخيص الإداري على مسؤولية الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية مصر، الطبعة 2012 م .

-7 د: عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية مصر، الطبعة 2012 م.

-8 رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، جامعة لمين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015م ، 2016 م.

العدد الثالث (نوفمبر 2019) الصفحات (91-104)
مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086